ذلك كيف وقد ثبته غيرها وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح
فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم
من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم
اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي صحيح ابي عوانة وابن حبان
ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في
ان هذا العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه خبر بالنسبة لايام الاسبوع
او محمول على ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر ومما من
جملة العشر وسبب اختياره اجتماع امهات العبادة فيه من نحو
الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة فالظاهر الحديث
انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان صلاحيته لذلك اقتضت
افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من يوم من ايام ان ايامه
افضل حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتماله على يوم عرفة
الذي لم ير الشيطان احقر منه فيه ولان صومه يكفر سنتين وعلى
اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله يوم الحج
الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة
القدر التي هي خير من الف شهر قاله ابن النقاش واطنب في الاستدلا
له وله وجه لكن الذي يصرح به كلام الائمة ان ايام العشر الاخير
افضل من ايام هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد
الشهور كما في الحديث ولان الله تعالى اختارها لهذا العرض الذي
امانه لنفسه دون بقية العبادات ومن ثم كان الصوم افضل
من الحج فتخصيص الشارع لها بالافضل يدل على انها افضل وبهذا
تعين حمل هذه الاحاديث على ما عدى رمضان ويؤيده ان افضلية

الزمن

الزمن ليس بمعناها الا افضلية العبادة فيه وقد تقرر ان عبادة
ايام رمضان افضل من عبادة تلك العشر فكانت تلك افضل من
هذه من غرة كل شهر اي من اوله ثلاثة ايام رواه ايضا اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما
يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم ورد عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروى
مسلم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الد
كله وقل ما كان ينظر يوم الجمعة لانبائي كراهة صومه لنهيه
صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان
يصومه مضموما الى الخميس او السبت وعند ضمه الى غيره لا كراهة
وانما الكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة امور
اصحها انه يوم عيد يتعلق به وظايف كثيرة دينية والصوم يضعف
عنها ومن ثم كره صوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظا
الدينية التي فيه بخلاف ما اذا صام لغيره فان فضيلة صوم ما قبله
او ما بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان
وافق نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى
ان صوم الجمعة بلا كراهة من خصايصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج
لدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت
انه كان ينهى ويداوم افراده والا احتمل لبيان الجواز كذلك
دعوى ان المراد بالصوم الامساك الى ما بعد صلاة الجمعة ثم
يتغذى حينئذ ولم يبلغ ما لكا رحمه الله النهي عن صومه فاستحسنه
واطال فيه في موطاه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)